قرار محكمة النقض

رقم 1/605

الصادر بتاريخ 2017/04/13

في الملف الإداري 2017/1/4/875

انتخابات-شرط الاهلية-دعوى الإلغاء-أثرها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/02/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الجليل (ت.و) الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 145 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/01/25 في الملف عدد : 2016/7205/909 المضموم له الملف رقم 2016/7205/1062.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2017/04/13 من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه الأستاذ (خ.ن.د) والرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه و 361 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/03/30.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/04/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أن السيدة (ع.ش) تقدمت بتاريخ 13 يناير 2016 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرضت فيه أنه في إطار الإنتخابات التي عرفتها مجالس الجهات بالمغرب، أجريت بتاريخ 2015/09/14 عملية إنتخاب مجلس جهة الداخلة وادي الذهب التي نتج عنها فوز (خ.ي) بمنصب رئيس المجلس ، وأنه ثبت لديها بعد الإعلان عن النتائج أن هذا الأخير لا يتوفر على اهلية الترشيح والفوز بهذا المنصب لكونه يقيم خارج تراب المملكة المغربية بشكل شبه دائم ، وبالضبط بالجمهورية (إ.م) حسبما يؤكده مستخرج من السجل الوطني للسكان المؤرخ في 2015/11/10 الصادر عن الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة بالجمهورية (إ.م) والذي يفيد إحصاء المطلوب

في الطعن في عملية إحصاء السكان بالجمهورية المذكورة ضمن موظفيها المقيمين على أرضها، وأنه يتبين من الوثيقة المذكورة أن المعني بالامر لازال مقيما (ج.م) حتى بعد إنتخابه رئيسا للجهة ، وهو ما تؤكده صحيفة سوابقه العدلية المؤرخة في 2016/01/06 تحت رقم 26-2016 الحاملة لرقمه الوطني (.....)مسلمة من وزارة العدل – م.و.ن– والمؤشر عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للجمهورية (إم)، مضيفة أن المطلوبة في الطعن بعيدة عن تدبير الشأن العام الجهوي، وأن المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات صريحة في ضرورة الإعلان الفوري من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بإقالة رئيس مجلس الجهة أو نائبه الذي ثبت بعد إنتخابه أنه مقيم في الخارج ، وأنها وجهت إلى السيد وزير الداخلية كتابا واضحا ومبينا لأساس طلبها الرامي إلى تطبيق القانون بعد تحقق عدم إقامة السيد (خ.ي) بالمملكة، وتوفره على أكثر من جنسية أجنبية ((م.ا))، وبما أن السيد وزير الداخلية لم يبين الأسباب الداعية إلى تخلفه وتقاعسه عن اتخاذ القرار اللازم أنسجاما مع مقتضيات المادة 72 المذكورة، فإن قراره الضمني بعدم الإعلان عن إقالة السيد (خ.ي) من منصب (.....) يعتبر مشوبا بمخالفة القانون ومتسما بعدم المشروعية، والتمست الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا. وبعد جواب المطعون ضده، ووالي جهة الداخلة واستيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 797 بتاريخ 2016/05/31 في الملف عدد 2016/7110/47 بإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر عن وزير الداخلية مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفه وزير الداخلية ووالي جهة الداخلة وادي الذهب كما استأنفه (خ.ي) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأيده بمقتضى قرارها المطلوب إيقاف تنفيذه

في أسباب الطلب:

حيث أسس الطالبون طلبهم على كون الوسائل المعتمدة في عريضة الطعن التي تقدموا بها جدية، ذلك أنه تم خرق مقتضيات المادتين 21 و 23 من القانون رقم 90/41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، واتسام القرار الاستئنافي بفساد التعليل، وعدم ارتكازه على أساس وتناقض حيثياته وعدم القطع برأي في وثائق حاسمة أدلوا بها، وإساءة تطبيق المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات.

حيث يتبين من معطيات الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 145 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/01/25 في الملفين المضمومين عدد 2016/7205/909 و عدد 2016/7205/1062 لحين البت في طلبي النقض موضوع الملفين عدد 17/791 و 17/792.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد دينية **رئيسا** والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني ، فائزة بلعسري، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.